

مؤرخ في 10 افريل سنة 1979

من حيث الشكل :

صدر برئاسة السيد محمد الصالح رشاد

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه
القانونية فهو مقبول شكلا .

المبدأ :

ومن جهة الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتتها القرار المنتقد
والاوراق التي انبنى عليها قيام المعقب عليهم لدى
المحكمة الابتدائية بجندوبة مدعين ان على ملكهم الربع
على الشياح من قطعة الارض الميينة بعريضة الدعوى وفد
عمد المعقبون الى الاستيلاء عليه بدون حق لذا يطلبون
الحكز باستحقاقهم له والزام المدعى عليهم برفع ايديهم
عنه وتغريمهم لهم بخمسين دينارا اجرة محاماة وحمل
المصاريف القانونية عليهم .

- مجرد التمسك بالحيازة المكسبة- والمسقطه
يفنى عن كل حجة متعلقة بالاستحقاق
المتقدم عن بداية مدة الحيازة باعتبار ان
قرينة الحيازة قرينة قانونية قاطعة .

نصه :

الحمد لله وحده ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

واجاب نائب المدعى عليهما الطاهر بن سعد والسعيدى
عياشى بان محل النزاع على ملك منوييه مستندا في
ذلك الى نسخة صك حوزى عدد 324 صادر من محكمة
جندوبة في 29 جوان 1971 وبعد المعاينة الاستحقاقية
واستيفاء الاجراءات قضت محكمة البداية بالحكم المبين
آتفا وتقرر حكمها لدى الاستئناف فتعقبه الطاعنون
ناعين عليه :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الذى قدمه في 18
فيفرى 1977 الاستاذ خير الدين الليل نيابة عن ورثة
فرحات بن عمار بن طراد السعيدى وهم بناته زنوبة
وفطوم وحليمة ومحمد بن عمار بن طراد السعيدى واحمد
بن الاخضر طراد والاخوة الطاهر وفاطمة وهنية ابناء
سعد بن على طراد والعربى ودولة ابني عباس بن محمد
بن طراد وورثة عبد الله بن عمارة بن بوبكر وهم زوجته
عائشة بنت حفيظ واولاده منها مباركة وحسن ومبروكة
وصوحة ورشيد ويوسف والمنجى ضد الاخوة على وعبد
الله وعائشة وعزيزة وريح وحدي ابناء احمد بن صالح
السعيدى طعنا فى القرار عدد 37205 الصادر في 16
فيفرى 1976 من محكمة الاستئناف بتونس باقرار الحكم
الابتدائى القاضى باستحقاق المدعين المعقب عليهم للربع
على الشياح من محل النزاع والزام المدعى عليهم المعقبين
برفع ايديهم عن ذلك وتسليمه اليهم .

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن وعلى القرار المنتقد
وكافة الاجراءات .

وبعد الاطلاع على تقرير المدعى العام لدى محكمة
التعقيب الرامى الى رفض مطلب التعقيب موضوعا
والاستماع لشرحه بالجلسة .

اولا - خرق الفصل 22 من مجلة الحقوق العينية
بمقولة ان محل النزاع وقف وقد اقتضى قانون الاحباس
ان الموقوف يصبح ملكا لمستحقيه ورغم ذلك اعتمدت
محكمة الاصل الحيازة وكذلك اقرار بعض المعقب عليهم .

ثانيا - خرق الفصل 96 من مجلة المرافعات المدنية
والتجارية بمقولة ان شهود المدعين مقدوح فيهم .

ثالثا - خرق الفصل 175 من نفس المجلة بمقولة ان
فرحات بن عمار توفى قبل صدور القرار الاستئنافية ولم
يقع ادخال ورثته فى القضية مما يجعل القرار باطلا .

اربعاً - ضعف التعليل بمقولة ان القرار المنتقد
اقتصر على القول بان تمسك المستأنفين المعقبين بالحكم
عدد 324 غير متجه دون ان ياتي باى ايضاح .

عن المطعن الاول :

حيث ان مجرد التمسك بالحيازة المكسبة والمستقطبة يغني عن كل حجة يستند اليها في اصل الاستحقاق المتقدم عن بداية أمد الحيازة باعتبار ان قرينة الحيازة قرينة قانونية قاطعة .

وحيث يتضح من مراجعة اوراق القضية ان الدعوى اسست على قاعدة الحيازة المكسبة وقد استندت المحكمة في قضائها على ثبوت هذه الحيازة لفائدة المعقب عليهم ولذا فان ما جاء في هذا المطعن في غير طريقه ويتجه رفضه .

عن المطعن الثاني والثالث :

حيث يتضح بمراجعة القرار المنتقد انه لم يقسح التمسك بهذين الدفيعين لدى محكمة الاستئناف ولا يجوز للطاعنين ان يشرهما لاول مرة لدى محكمة التعقيب طالما انهما لا يهمان النظام العام ولذلك فان المطعنين غير قائمين على أساس من القانون ويتعين لذلك عدم قبولهما

وعن المطعن الرابع والاخير :

حيث ان محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد صراحة وتفصيلا على الدفع الذي ليس من شأنه أن يؤثر على النتيجة التي انتهت اليها ضرورة ان ثبوت الحيازة لفائدة المعقب عليهم تغنيها عن كل حجة يستند اليها في اصل الاستحقاق مثلما وقع بيان ذلك في المطعن الاول .
وحيث ان هذا المستند غير مبني على أساس قانوني هو الآخر ويتعين رده .

ولذا :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز المال المؤمن بعنوان الخطية .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 10 افريل 1979 عن الدائرة المتألّفة من رئيسها السيد محمد الصالح رشاد والمستشارين السيدين عبد الكريم المهبولى وعبد العزيز الزغلامي بمحضر المدعى العام السيد عبث العزيز الشابي ومساعدة كاتب الجلسة السيد الهادي المتهنى وحرر في تاريخه .

